الثلاثاء 9 ربيع الاول عام 1394 هـ الموادق 2 ابريل سنة 1974 م



## الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المنابع المناب

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامبرومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتعـــــريسر	لجــزائــو	خارج ا	فاخبل الجيزائير الخ		
الكنسانة المامة للعكسومة	سنسة	6 اشهبر	سنة	6 اشهبر	
الطبـــع والاشتــراكــات اداره المطبعــة الـرسميــة	50 د-ج	ود، 30	ود ع 30	20 د•ج	السخة الاصلبة
7 و 9 و 13 شارع عبد القيادر بن مبارك الحيزائر الهاتب : 66-18-15 الى 17 ح ج ب 50 3200	70 د-ج نات الارسال	40 د•ج کما فیها نفة	50 د-ج	30 د-ج	النسخة الاصليه وترجمتها

تمن المسحة الاصلية : 0,30 دمج وتمن المسخة الاصلية وترجعتها 0,70 دمج ـ تمن العدد للسنين السابقة : 0,50 دمج وتسلم الفهارس بجانسا للمشتركين المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخبرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام عطااسهم ويؤدى عن تغيير العنوان 0,40 دمج ـ تمن النشر على اساس 10 دمج للسطر

### فهــــرس

### قسسوانين وأوامس

- أمر رقم 74 - 41 مؤرخ فى 26 صفر عام 1394 الموافق ما مرس سنة 1974 يتضمن المصادقة على اتفاقيات التنقيب عن الوقود السائل واستغلاله فى الجزائر المبرمة بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة ومؤسسة الابحاث والنشاطات البترولية وشركة «الف الجزائر» من جهة أخرى، والبروتوكول الخاص بنشاطات التنقيب عن الوقود السائل وانتاجه فى الجزائر، المبرم بين الدولة من جهة ومؤسسة الابحاث والنشاطات البترولية وشركة «الف الجزائر» من جها أخرى،

### مراسیم، فرارات، مقررات

### وزارة المساليسة

- ـ قرار مؤرخ فى 20 صفـر عام 1394 المـروافــق 14 مارس سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحـان الكفاءة لمعتشى الخزينة المتمرنين٠
- ـ قرار مؤرخ فى 20 صفـر عام 1394 المـروافـرة 14 مارس سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحـان الكفاءة لمراقبى الضرائب المتمرنين٠
- ــ قرار مؤرخ في 20 صفــر عام 1394 المــوافــق 14 مارس سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمــراقبي أملاك الدولة المتمرنين٠

#### وزارة البسريد والمواصلات

ـ قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1394 الموافق 28 فبراير سنة 1974 يتضمن تحديد الرسم الكلى والحصة الجزائريـة في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلاد الاوروبية • 391

\_ قرار مؤرخ فى 6 صفر عام 1394 الموافق 28 فبراير سنة 1974 يتضمن تحديد رسم التيليكس فى الاتصالات بين الجُزائر وجمهورية الصين الشعبية •

\_ قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1394 الموافق 15 مارس منة 1974 يتضمن تعديل معدل الرسوم الاضافية الجوية في بعض الاتصالات٠

### قسسرارات السبولاة

ـ قرار مؤرخ فى 21 شعبان عام 1393 الموافق 19 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والى تيارت يتضمن تخصيص قطعة ارض مجانا لفائدة وزارة الداخلية (المديرية الفرعية للتسييليسر المقارى) لبناء 22 فيلا بتيارت •

ـ قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1393 الموافق 17 أكتوبر منة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 28 غشت سنة 1971 والمتضمن التنازل مع الحيازة الفورية للاراضى الكائنة بالحجار ، واللازم اكتسابها من طرف الشركة الوطنية للحديد والصلب و 395

\_ قرار مؤرخ فى 27 رمضان عام 1393 الموافق 24 أكتوبر سنة 1393 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص قطعة أرض تبلغ مساحتها 3970 مترا مربعا تابعة للقطعة الريفية رقم 94 من مخطط التجزئة كائنة بتراب بلدية الجلفة لفائدة وزارة العدل قصد اتخاذها أساسا لسجن ملحق٠

\_ قرار مؤرخ فى 27 رمضان عام 1393 الموافق 24 أكتوبر سنة 1973 صادر عن والى المدية يتضمن منح قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مجانا تبلغ مساحتها 66 آرا و 15 سنتيارا تحمل رقم 38 أ لازمة لبناء مركز لحماية المرأة والمدرج فى البرنامج الحاص للولاية •

- قرار مؤرخ فى 29 رمضان عام 1393 الموافق 26 أكتوبر سنة 1973 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص قطعة أرض تبلغ مساحتها هكتارين تابعة لقطعة ذات مساحة أوسع وكائنة بتراب بلدية الجلفة لفائدة وزارة الدولة المكلفة بالنقل قصد اتخاذها أساسا لبناء مركز للارصاد الجوية •

\_ قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1393 الموافق 26 اكتوبر سنة 1973 صادر عن والى المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 9 مارس سنة 1971 والمتضمن منح قطعة أرض مجانا لفائدة بلدية المدية تبلغ مساحتها 5000 م2 كائنة بمزرعة سى سعنون لازمة لبناء خزان للماء٠

\_ قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1393 الموافق 26 أكتوبر سنة 1973 صادر عن والى المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 26 يناير سنة 1971 والمتضمن منح قطعة أرض مجانا لفائدة ولاية المدية كائنة بالجلفة قصد بناء معهد للتعليم

### فوانين وأوامِنر

امر رقم 74 ـ 41 مؤرخ فى 26 صفسر عام 1394 الموافسة مارس سنة 1974 يتضمن المصادقة على اتفاقيسة التنقيب عن الموقود السائل واستغلاله فى الجزائر المبرمة بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة ومؤسسة الابحاث والنساطات البترولية وشركة «الف الجزائر» من جهة أخرى، والبروتوكول الخاص بنشاطات التنقيب عن الوقود السائل وانتاجه فى الجزائر، المبرم بين الدولة من جهة ومؤسسة الابحساث والنشاطات البترولية وشركة «الف الجزائر» من جهسة

### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
 پناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 58 - IIII المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 المتعلق بالتنقيب عن الوقود واستغلاله ونقله بخطوط الانابيب، وبالنظام الجبائى لهذه النشاطات، والنصيصوص المعدلة له ،

ــ وبمقتضى الامر رقم 65 ــ 137 المؤرخ فى 7 رمضان عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن تعديل بعض أحكام الامر رقم 58 ــ IIII المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958

والمحددة ببوجبه، بوجه خاص، حدود معدلات الاستهلاك المطبقة على الاصول الثابتة التي تنشؤها الشركات التي تمـــارس نشاطات التنقيب عن الوقود واستغلاله،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 22 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذى تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها فى ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 190 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الامر رقم 58 \_ 1351 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائى الخاص بهذه النشاطات ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 100 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود السائل أو الغيازى المصدق عليها بالمرسوم رقم 61 \_ 1045 المؤرخ فى 16 سبتمبر منة 1961 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1966 والذى يتضمن المصادقة على انشاء الشركة الوطنية للتنقيب عن الوقود وانتاجه ونقلب وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والمصادقة على قانونها الاساسى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة للوقود السائل المطبقة ابتداء من 20 مارس سنة 1971 ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 \_ 175 المؤرخ فى 16 جمسادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل اوتتميم كيفيات حساب الحد الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 \_ 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ فى 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 ، وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1972 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 207 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمنضمن تعديل وتتميم كيفيسات حساب الحد الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 16 صفن عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ فى 1972، وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1972،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات حساب «العنصر التكميلي» المنصعوص عليه فى المأدة 2 من المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 بالنسبة للفترة التى تلى 30 يونيو سنة 1971 ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التنقيب عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر، والمبرمة بمدينة الجزائر في 19 يناير سنة 1974 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة ومؤسسة الابحاث والنشاطات البترولية وشركة «الف الجزائر» من جهة أخرى،

يأمر بما يلي :

### المادة الاولى: يصادق على:

- اتفاقية التنقيب عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر المبرمة بمدينة الجزائر في 19 يناير سنة 1974 بين الشركية الوطنية سوناطراك من جهة ومؤسسة الابحاث والنشاطات البترولية وشركة «الف الجزائر» من جهة أخرى ،

\_ البروتوكول الخاص بنشاطات التنقيب عن الوقود السائل وانتاجه في الجزائر المبرم بمدينة الجزائر في 19 يناير سنة 1974 بين الدولة من جهة ومؤسست الابحاث والنشاطات البترولية وشركة «الف الجزائر» من جهة أخرى،

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 •

هواری بومدین

### مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الماليسة

قسرار مؤرخ في 20 صفسر عسام 1394 المدوافسيق 14 مارس سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحسسان الكعاءة لمنتشى الخزينة المتمرنين

ان وزير المالية،

\_ بمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفن،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 242 المؤرخ فى 3 ربيسع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الخزينة ولا سيما المادة 8 منه،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المـــوْرخ فى 12 دى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1972 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين فى سلك مفتشى الخزينة،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه فى المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 242 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى الخزينة يوم السبت أول يوليو سنة 1974

المادة 2: ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر.

المادة 3: تطبيقا لاحكام المادة 8 من المرســـوم رقــم 68 ـ 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو منة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى الخزينة،

يجوز لمفتشى الخزينة المتمرئين المعلن نهائيا عن نجاحهم في المسابقة الداخلية الاولى للتعيين في سلك مفتشى الخزينة المنظمة بموجب القرار الوزراي المشترك المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1972، أن يترشحوا لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه.

المادة 4: يجب على المترشحين أن يتقدموا للامتحان فى التاريخ المبين فى المادة الاولى اعلاه الى المكان الذى سيذكر فى بطاقة الاستدعاء •

المادة 5: يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي.

المادة 6: يتناول برنامج الاختبار الكتابى، حسب اختيار المترشحين احدى المواد التالية:

- \_ مراحل النفقات العامة،
  - \_ التحصيل،
  - \_ محاسبة الخزينة،
    - \_ المعاشات•

المدة 4 ساعات \_ المعامل 93

المادة 7: يشتمل الاختبار الشفهى للقبول النه\_\_\_الى على محادثة مع لجنة الامتحان حول مسألة تتعلق بأحدى م\_\_واد الاختبار الكتابى٠

ولا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفهي الا المترشعون الذين يحصلون في الاختبار الكتابي على مجموع من النقط يحدد من طرف لجنة الامتحان٠

اللاة 8: تمنح للمترشحين الاعضاء في جيش التحريب الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة في النقط بنسبة I على 20 من الحد الاقصى لمجموع النقط التي يمكن الحصول عليها٠

اللاة 9: يصحح الاختبار الكتابى على حدة، من قبل عضوين من اعضاء لجنة الامتحان أو من اساتذة مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى •

المادة 10: تتكون لجنة الامتحان من:

- \_ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- \_ مدير الخزينة والقرض والتأمينات أو ممثله،
- \_ ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مفتشى الخزينة،

ويجب أن يكون أعضاء اللجنة باستثناء ممثل الموظفين، من رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها.

المادة 11: يتم ترسيم مفتشى الخرينية المتعرفيين الناجحين نهائيا في هذا الامتحان في الدرجة الاولى من هذا السلك، بموجب قرار صادر عن وزير المالية مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسبمية للجمهورية. الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 صيفر عام 1394 الموافق 14 مارس سنة 1974غ

> عن وزير الماليـــة الكاتب العــام محفوظ عوفي

قسراد مورخ في 20 صفسر عسام 1394 المدوافسيق 14 مارس سنة 1974 يتفيمن تنظيم امتعسسان الكفاءة لراقبي 14 مارس سنة 1974 الفسرائب المتمرنين

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 1 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سينة 1971 والمتضيين تيديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 مجرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيفة المعطفين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموطفين المتعربين المعدل بالمرسوم رقم 68 \_ 202 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سينة 1968،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 248 المؤرخ في 3 ربيسع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى الضرائب ولا سيما المادة 8 منه،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المسورخ فى 18 ربيع الاول عام 1392 الموافق 2 مايو سنة 1972 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين هى سبك هراقبى المضرائب،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي الضرائب، يوم 3 مايو سنة 1974

المادة 2: ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر.

المادة 3 : تطبيقا لاحكام المادة 8 من المرسسوم رقسم 80 ــ 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الحاص لمراقبي الضرائب يجوز لمراقبي المضرائب المتمرنين المعلن نهائيا عن نجاحهم في المسابقة الداخلية الاولى للتعيين في سلك مراقبي الضرائب المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1392 الموافق 2 مايو سنة 1972، أن يترشحوا لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه.

اللدة 4: يجب على المترشحين أن يتقدموا للامتحان في التاريخ المبين في المادة الاولى اعلاه الى المكان الذي سيذكر في بطاقة الإستدعاء٠

المادة 5: يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول واختبسارا شفاهيا للقبول النهائي.

المادة 6: يتضمن برنامج الاختبار الكتابي اختبارا في التقنية الجبائية يختار المترشح احد الاقسام الخمس التالية:

- الضرائب المباشرة،
- الضرائب غير المباشرة،
- ـ الرسوم على رقم الاعمال،
  - ـ التحصيل،
  - ـ التسجيل والطابع.
- المدة 4 ساعات \_ المعامل 6٠

المادة 7: يشتمل الاختبار الشفهى للقبول النهـــائى على محادثة مع لجنة الامتحان حول مواد الاختبار الكتابى وحسب القسم الذى اختاره المترشيح،

المدة 30 دقيقة \_ المعامل 02

ولا يمكن أن يشارك في الإختبار الشفهي الا المترشيجون الذين يحصلون في الاختيار الكتابي على مجبوع من النقط يحدد من طرف لجنة الامتحان.

المادة 8: تهنع للمترشحين الاعضاء في جيش التحريب الوطني زيادة في الوطني زيادة في النقط بنسبة تا على 20 من الحد الاقصى لمجموع النقط التي يمكن الحصول عليها.

اللادة 9: يصحح الاختبار الكتابي على حدة، من قبل عضوين من اعضاء لجنة الامتحان أو من اساتذة مدرسية التطبيبيق الاقتصادي والمالي.

المادة 10: تتكون لجنة الامتحان من:

- \_ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
  - \_ مدير الضرائب أو ممثله،
- \_ ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مراقبي الضرائب،

ويجب أن يكون أعضاء اللجنة باستثناء ممثل الموظفين، من رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها٠

المادة 11: يتم ترسيم مراقبى الضحرائب المتمرنيسن الناجحين نهائيا فى هذا الامتحان فى الدرجة الاولى من هذا السلك، بموجب قرار صادر عن وزير المالية مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1394 الموافق 14 مارس سنة 1974.

عن وزير الماليـــة الكاتب العــام محفوظ عوفي

قــرار مـؤرخ في 20 صفــر عــام 1394 المـوافـــق 14 مارس سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمــراقبي أملاك الدولة المتمرنين

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموطفين ومن يماثلهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض المقرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 200 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 251 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى أملاك الدولة،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك الميروخ فى 6 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972 والمتضمن تنظيم وفتح المسابقة الداخلية الاولى للدخيول فى سلك المراقبين بأملاك الدولة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه فى المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 251 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى املاك الدولة يوم II مايو سنة 1974.

المادة 2: ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر.

المادة 3: تطبيقا لاحكام المادة 8 من المرسسوم رقسم 68 – 251 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1368 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي املاك الدولة، يجوز لمراقبي املاك الدولة المتمرنين المعلن نهائيا عن نجاحهم في المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مراقبي املاك الدولة المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الناني عام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972 أن يترشحوا لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه ا

اللادة 4: يجب على المترشحين أن يتقدموا للامتحان في التاريخ المبين في المادة الاولى اعلاه الى المكان الذي سيذكر في بطاقة الاستدعاء٠

اللَّادة 5: يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي.

اللاة 6: يتضمن برنامج الاختبار الكتابى انشاء تكون عبارة عن تحرير مذكرة أو تقرير حول مسألة أو عدة مسائل تتعلق حسب اختيار المترشح، اما بتنظيم املاك الدولة أو بالتنظيم العقارى٠

المدة 4 ساعات \_ المعامل 3•

المادة 7: يشتمل الاختبار الشفهى للقبول النهسائى على محادثة مع لجنة الامتحان حول مواد الاختبار الكتابى وحسب القسم الذى اختاره المترشح.

المدة 30 دقيقة \_ المعامل 02

ولا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفهي الا المترشحون الذين يحصلون في الاختبار الكتابي على مجموع من النقط يحدد من طرف لجنة الامتحان.

اللاة 8: تمنح للمترشحين الاعضاء في جيش التحريسو الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط بنسبة 1 على 20 من الحد الاقصى لمجموع النقط التي يمكن الحصول عليها٠

اللاة 9: يصحح الاختبار الكتابى على حدة، من قبل عضوين من اعضاء لجنة الامتحان أو من اساتذة مدرسية التطبيية الاقتصادى والمالى٠

المادة 10: تتكون لجنة الامتحان من:

- ـ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- \_ مدير أملاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى أو ممثله،
- \_ ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مراقبي املاك الدولة،

ويجب أن يكون أعضاء اللجنة باستثناء ممثل الموظفين، من رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها.

المادة 11: يتم ترسيم مراقبى املاك الدولــة المتمرنيــن الناجحين نهائيا فى هذا الامتحان فى الدرجة الاولى من هذا السلك، بموجب قرار صادر عن وزير المالية مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1394 الموافق 14 مارس سنة 1974٠

عن وزير الماليـــة الكاتب العــام محفوظ عوفي

### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 6 صفر عام 1394 الموافق 28 فبراير سئية 1974 يتضمن تحديد الرسم الكلى والحصة الجزائريية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلاد الاوروبية

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بتاريخ 12 نوفمبر سنة 1965 بمدينة مونترو،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكيات واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الرسم الاضلاق المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوروبية،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1389 الموافق 25 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد الرسم الكلى والحصة الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجسيزائر والمملكة البلجيكية،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1389 الموافق 25 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد الرسم الكلى والحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجسيزائر والمانيا (الجمهورية الاتحادية)،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 ذى القعدة عـــام 1390 الموافق 12 يناير سنة 1971 والمتضمن تحديد الرسم الكلى والحصة الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجـــزائر وجمهورية المانيا الديمقراطية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1391 الموافق أول يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد الرسم الكلى والحصة الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجسرائر والجمهورية الشعبية المجرية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ أنى 8 جمادى الاولى عسام 1391 الموافق اول يوليو سنة 1971 والمتضمن تحديد الرسم الكلى والحصة الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجسرائر والاقطار الاوروبية وغير الاوروبية ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 31 يوليو سنة 1971 والمتضمن تحديد الرسم الكلي والحصة الجزائرية غي الاتصالات الهاتفية بين الجسرائر وفنلندا والجزائر واليونان والجزائر والنرويج والجزائسر والسويد والجزائر وتشيكوسلوفاكياء

 وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 16 غشب سبنة 1971 والمتضمن تحديد الرسم الكلي والحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجسهزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظميء

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 محرم عام 1392 الموافق 15 مارس سنية 1972 والمتضمن تحديد الرسيم الكلى والحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجسرائر ورومانية،

- وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدد الرسم الكلى والحصة الجزائرية بالنسبة للاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوروبية المذكورة في الجدول أدناه كما يلي :

	Ģ.				
	از الى جهاز				
الدقيقــة الإضافية		الفترة الاولى غير القسمة والكونة من 3 دقائق		الاتصالات	
الحصة الجزائرية بالفرنك الذهبي	الرسسم الكل بالفرنك الذهبي	العصة الجزائرية بالفرنك الذهبي	الرسسم الكلى بالفرنك الذهبي		
1,438	4,117	4,314	12,351	الجمهورية الديمقراطية الالمانية	
1,595	3,123	4,7 <sup>8</sup> 5	9,369	الجمهورية الفدرالية الالمانية	
1,570	4,040	4,710	12,120	النمس	
1,453	2,928	4,359	8,784	بلبجيك	
1,663	4,261	4,989	12,783	الدانه يارك	
1,430	4,35	4,290	13,05	اليميونان	
1,528	4,148	4,584	12,444	اليجير	
<b>1</b> ,595	3,966	4,785	11,898	الليوكسمبورغ	
1,663	3,116	4,989	9,348	هـولوندا	
1,438	4,681	4,314	14,043	النسيرويج	
1,516	4,522	4,548	13,566	روميانيا	
1,550	3,03	4,650	9,09	المملكلة المتحدة لبريطانيا العظمي	
1,595	4,422	4,785	13,266	السويد	
1,438	4,158	4,314	12,474	تشيكوسلو فاكيا	
1.438	4.753	4,314	14,259	تر کیب	

•1974

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 4: يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــرائريــــة الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1394 الموافق 28 فبرايــر سنة 1974•

سيعيد أيت مسعودان

**المادة 2 :** تطبق هذه الرسوم ابتداء من اول مارس سنة | ق**راد مؤرخ في 6 صفر عام 1394 الموافق 28 فهراير سنت** 1974 يتضمن تحديد رسم التيليكس في الاتصالات بين الجزائر وجمهورية الصين الشعبية

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكيسة واللاسلكية الدولية،

ـ وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بالتيليكس مع جمهورية الصين الشعبية بـ 27 فرنكا ذهبيا أي 43،74 دج٠

اللدة 2: ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتيليكس لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق.

وبالنسبة للمكالمات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائـــق، يحصل فضلا عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة. زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى •

اللدة 3 : يطبق هذا الرسم ابتداء من اول مارس سنة 1974.

وحرر بالجزائر فى 6 صفر عام 1394 الموافق 28 فبرايسر سنة 1974 •

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ فى 21 صفر عسام 1394 المسسوافق 15 مارس سنة 1974 يتضمن تعديل معدل الرسوم الاضافية الجوية فى بعض الاتصالات

ان وزير البريد والمواصلات ،

\_ بمقتضى الامر رقم 71 \_ 33 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن المصادقة على بعض الوثائق الموقعة فى طوكيو بتاريخ 14 نوفمبر سنة 1969، تحت اشراف اتحاد البريد العالمي ،

\_ وبمقتضى المادة 57 من الاتفاقية المذكوزة المحددة لشروط تحديد الرسوم الاضافية الجوية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 والمتضمن تعديل معدلات الرسوم الاضافية الجوية المطبقة على الاشياء البريدية والرسائل الموجهة من الجزائر الى ليبيا ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 شعبان عام 1393 الموافق 19 سبتمبر سنة 1973 والمتضمن تعديل وزن ارسالات البريد ذات الرسائل الموجهة الى ليبيا والتى قد تستفيد من نقل جوى بدون رسم اضافى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1393 الموافق الريل سنة 1973 والمتضمن تعديل معدلات الرسوم الاضافية المجوية المطبقة على ارسالات بريد الرسائل وكذلك الرسائل والمعلب المصرح بقيمتها المودعة بالجزائر والموجهة الى بعض البلدان ،

\_ وبناء على اقتراح مدير البريد ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تخضع ارسالات بريد الرسائل المودعية بالجزائر من قبل الاشخاص الخاصين لكى ترسل بالطريق الجوى تجاه الجزائر والدول الاجنبية فضلا عن الرسيوم البريدية من كل نوع ، للرسوم الاضافية الجوية المحددة معدلاتها طبقا للجدول المرفق بهذا القرار •

المادة 2: تطبق معدلات الرسوم الاضافية المبينة في العمود 2 من الجدول المسار اليه في المسادة الاولى أعلاه والمعنسون (L.C) على الرسائل العادية منها والجوية والبطساقات البريدية وحوالات البريد وحوالات التسديد وحوالات الدفع وقيم التحصيل والرسائل والعلب والرزم المصرح بقيمتها والاشعار بالدفع، والاشعار بالتسجيل والاشعار بالاستلام •

وتطبق معدلات الرسوم الاضافية المبينة في العمود 3 المعنون (A.O) على الرزم المغلقة وغير المغلقة والرزم البريديية والعينات والمطبوعات والرزم الصغيرة والجرائد والمطبوعات الدورية •

المادة 3: تحمل المراسلات الرسمية المتنقلة في حدود التراب الجزائرى معفاة من الرسوم الاضافية بالطريق الجوى الى غاية وزن 25 غ أما الارسالات المستعجلة الى غاية وزن 100 غ و تخضع الارسالات من هذا القبيسل للرسوم الاضافيسة (A.O) المحسوبة على اساس الوزن الاجمالي لكل مادة •

المادة 4: يدخل هذا القرار حين التنفيذ ابتداء من أول ابريلُ سنة 1974 ·

المادة 5: يكلف مدير البريد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 صفر عام 1394 الموافق 15 مارس سنة 1974

سعيد آيت مسعودان

### الجـــدول

	الرسوم الاضافية المطبقة على المراسلات الجوية L.C 2			جو ية
	بـ 5 غ	بـ 10 غ	بـ 20 غ	بـ 25 غ
الجزائر والانظمة الخاصة :	دج	دج	دج	دج
أ _ داخل الجزائن (١)			0.05	0,05
ب ــ المغرب وتونس			0,10	0,10
ج - العربية السعودية ، البحرين، مصر ، اتحاد الامارات				
العربية (أبوظبي، عجمان، دبي، الفجيرة، رأس ألخيمة،				
الشارقة وأم القيوين) العراق، الاردن، الكويت، لبنان،		•		
ليبيا، (3) عمان، قطر، السودان، الجمهورية العربية				
اليمنية، الجمهورية الديمقراطية الشعبية اليمنية، • الكامرون، جمهورية الكونغو الشعبية،		0,15		<b>o</b> ,30
ساحل العاج، الداهومي، الغابون، غانا، غينيا، مالي،				
موريطانيا، النيجر، جمه ورية افريقيا الوسطى،				
جمهورية ملغاشيا، جمهورية الفولتا، السنغال،				
تشاد، الطوغو (3) •	0,40			<b>0</b> ,50
بلدان اخرى اجنبية (نظام عام)	,,			0,50
ه _ افریقیا :				
<ul> <li>ت اکورس (جزر) کناری (جزر) الرأس الاخضر (جزر)</li> </ul>				
غامبيا، غينيا الاستوائية، غينيا بيساو، ليبيريا،				
مادیر، نیجیریا، ریودی أورو، سیرالیون، الزائیر،	0,40			0,50
2 _ أسنسيون، الكمور، رئينيون، سانت هلان، اقليم				
افار وایساس، وبلدان افریقیة أخری •	0,50			<b>0,6</b> 0
و _ امبریکا:				
I _ بلدان أمريكا الشمالية :				
ألاسكا، كندا، الولايات المتحدة الامريكية، المكسيك،				
صانت بيار وميكولان، الارض الجديدة ٠٠٠٠٠٠٠	0,40			0,50
2 ــ بلدان أمريكا الوسطى والجنوبية والآنتي	0,50			0,60
ی _ آسیا _ اوقیانوسیا :				
I - أفغانستان، الهند، ايران، الباكستان، جمهورية		!		
سرىلانكا (سيلان) ٠٠٠٠٠٠٠٠	0,50			<b>o</b> ,60
2 _ بلدان أخرى من آسياوأوقيانوسيا ٠٠٠٠٠٠٠ ز _ اوروبـــا:	0,80			0,90
د ـ اوروبـ . ۱ ـ اوندور، اسبانیا، بالیار (جزر) فرنسا (بما فیها				
کورسیکا) ایطالیا، موناکو، سانت ماران، سویسرا،				
الفاتيكان ٠٠٠٠٠٠٠٠	0,05			0,15
2 _ البانيا، بلغاريا، قبرص، فنلندا، اليونان،				•
غروالندا، ايسلندا، النرويج، رومانيا، السويــــد،				
تركيا، الاتحاد السوفياتي٠٠٠٠	0,15			0,30
3 _ بلدان أوروبية أخـــرى ••••••	0,10			0,25

- (I) ينقل بريد (L.C) بدون رسم اضافى بالطريق الجوى الى غاية وزن 20 غ فى الاتصالات الداخلية الجزائرية كلما وجد خط جوى يحمل البريد •
- (2) كما ينقل بدون رسم اضافى وبالطريق الجوى الى غاية وزن 20 غ بريد (L.C) (باستثناء الرسائل والعلب والرزم المصرح بقيمتها) ومازاد على 20 غ يحسب الرسم الاضافى على أساس الوزن الاجمالى للمادة •

(3) ينقل البريد من صنف (L.C) (باستثناء الرسائل والعلب المصرح بقيمتها) بدون رسم اضافى بالطريق الجوى الى غاية وزن 10 غ ومازاد على هذا الوزن فان الرسم الاضافى يحسب على أساس الوزن الاجمسالى للمسادة •

### قرارات السولاة

قرار مؤرخ فى 21 شعبان عسام 1393 الموافق 19 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والى تيارت يتضمن تخصيص قطعة أرض مجانا لفائدة وزارة الداخلية (المديرية الفرعية للتسييسسر العقارى) لبناء 22 فيلا بتيارت

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1393 الموافسق 17 أكتسوبر سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 28 غشت سنة 1971 والمتضمن النمازل مع الحيازةالفورية للاراضى الكائنة بالحجار ، واللازم اكتسابها من طرف الشركة الوطنية للحديد والصلب

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1393 الموافق 17 الكتوبر سنة 1973 صادر عن والى عنابة يعدل ويتمم جدول تقسيم الإراضى الملحق بالقرار المؤرخ فى 28 غشت سنة 1971 بالجدول الملحق بأصل هذا القرار.

قرار مؤرخ فى 27 رمضان عام 1393 الموافق 24 اكتسوير سنة 1973 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص قطعه ارض تبلغ مساحتها 3970 مترا مربعا تابعة للقطعة الريفية رهم 94 من مخطط التجزئة كائنة بتراب بلدية الجلفة لفائدة وزارة العدل قصد اتخاذها أساسا لسجن ملحق

بموجب قرار مؤرخ فى 27 رمضان عام 1393 الموافق 24 اكتوبر سنة 1393 صادر عن والى المدية، تعاد الى الملاك الدولة الخاصة قطعة ارض ريفية تبلغ مساحتها 3970 مترا مربعا كائنة بتراب بلدية الجلفة وتحمل رقم 94 من مخطط التجزئة منحت سابقا مجانا لهذه البلدية طبقا للمقرر المؤرخ فى 14 مارس سنة 1880٠

وتخصص قطعة الارض المشار اليها اعلاه لوزارة العدل قصد اتحاذها اساسا لسجن ملحق.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلىه ومسلامه

قرار مؤرخ فى 27 رمضان عام 1393 الموافسق 24 آكتسوبر سنة 1973 صادر عن والى المدية يتضمن منح قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مجانا تبلغ مساحتها 66 آرا و 15 سنتيارا تحمل رقم 138 ألازمة لبناء مركز لحماية المرأة والمدرج فى البرنامج الخاص للولاية

بموجب قرار مؤرخ فى 27 رمضان عام 1393 الموافق 24 أكتوبر سنة 1973 صادر عن والى المدية تمنح بلديسية قصر البخارى قطعة أرض تبلغ مساحتها 66 آدا و 15 سنتيارا،

كائنة بتراب البلدية المذكورة وتحمل رقم 38 • أ من مخطط مسح الاراضى كما يبدو ذلك مبينا بوضوح فى جدول المستملات الملحق بأصل هذا القرار قصد بناء مركز لحماية المرأة، والمدرج فى البرنامج الخاص للولاية •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحسدد أعلاه •.

قرار مؤرخ فى 29 رمضان عام 1393 الموافسق 26 أكتوبر سنة 1973 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص قطعة أرض تبلغ مساحتها هكتارين تابعة لقطعة ذات مساحة أوسع وكائنة بتراب بلدية الجلغة لفائدة وزارة الدولة المكلفة بالنقل قصد اتخاذها أساسا لبناء مركز للارصاد الجوية

بموجب قرار مؤرخ فى 29 رمضان عام 1393 الموافق 26 أكتوبر سنة 1393، صادر عن والى المدية، يلغى المقرر المؤرخ فى 14 مارس سنة 1889 والمتضمن منح قطعة أرض مجانا كائنة بالجلفة لفائدة بلدية الجلفة •

وتعاد الى املاك الدولة الخاصة قطعة أرض تبلغ مساحتها هكتارين منحت سابقا مجانا لفائدة بلدية الجلفة •

وتخصص لوزارة الدولة المكلفة بالنقل قطعة الارض المشار اليها أعلاه قصد اتخاذها أساسا لبناء مركز للارصاد الجوية ٠

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ·

قرار مؤرخ فى 29 رمضان عسام 1393 الموافق 26 اكتوبر سنة 1973 صادر عن والى المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 9 مارس سنة 1971 والمتضمن منح قطعة أرض مجانا لفائدة بلدية المدية تبلغ مساحتها 50000 م2 كائنة بمزرعة سى سحنون لازمة لبناء خزان للماء

بموجب قرار مؤرخ فى 29 رمضان عام 1393 الموافق 26 اكتوبر سنة 1973، صادر عن والى المدية، يعدل القرار المؤرخ فى 9 مارس سنة 1971، كما يلى :

«تمنع بلدية المدية بناء على المداولة رقم 39 المؤرخة في 24 فبراير سنة 1970 قطعة ارض تبلغ مساحتها 52 آرا، قصد بناء خزان للماء ٠٠

(الباقي بدون تغيير)٠

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1393 الموافق 26 اكتوبر سنة 1973 صادر عن والى المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 26 يناير سنة 1971 والمتضمن منح قطعة أرض مجانا لفائدة ولاية المدية كائنة بالجلفة قصد بناء معهد للتعليم

بموجب قرار مؤرخ فى 29 رمضان عام 1393 الموافق 26 اكتوبر سنة 1393، صادر عن والى المدية، يعدل القرار المؤرخ فى 26 يناير سنة 1971، كما يلى :

« تمنع ولاية المدية قطعة ارض تبلغ مساحتها هكتارين و 63 آرا كائنة بمركز الجلفة تتكون من القطعتين 9 و 9 مكرر التابعتين للمخطط قصد اتخاذها أساسا لبناء معهد للتعليم المتوسط ٠٠

(الباقي بدون تغيير)